كتاب الجهاد

* **قوله: كتاب الجهاد:** الأصل في لفظة الجهاد أنها مأخوذة من الفعل جهد، بمعنى أن الإنسان يتعب نفسه في تحقيق أمر يقصده، والمراد بالجهاد في اصطلاح علماء الشرع: مقاتلة أعداء الإسلام لإعلاء كلمة الله، والجهاد قد يطلق على ما هو أعم من ذلك بأن يراد به المدافعة مطلقاً، سواء كانت مدافعة للشيطان أو للنفس أو للمنافقين ومدافعة هؤلاء ليست بالقتال لأن النبي وهو خير من يفهم الكتاب كان يجاهد المنافقين بغير القتال وإنما يجاهدهم بالحجة والبيان والمدافعة بدون قتال، ومن هنا نفهم أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] أنه يراد بالجهاد هنا ما هو أعم من القتال، والجهاد في الاصطلاح الشرعي اتخذ بعض الناس فيه طريقين ضالين مخالفين لمنهج الإسلام:

المنهج الأول: منهج من يوسع معنى الجهاد بحيث يشمل أموراً غير مشروعة، من مقاتلة أهل الإسلام والخروج على الولاة كما يفعله الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ومن نحى نحوهم، في كل عصر فهم يجعلون من أصول الإسلام: الجهاد؛ ويدخلون تحته مقاتلة المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

المنهج الثاني: منهج من يقصرون مفهوم الجهاد على بعض معانيه كمن يقصر الجهاد على مجاهدة النفس فقط، أو مجاهدة الشياطين ومدافعتهم.

ولا شك أن كلاً من هذين المنهجين مخالف للشريعة الإسلامية، والنصوص الشرعية الواردة في الجهاد واضحة بينة، وتبين أن الجهاد يدخل في مفهومه مقاتلة أعداء الإسلام ممن يحاولون النيل من الإسلام وأهله، أو من يمنعون دخول الخلق في دين الإسلام.

* * * * *

(٤٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ. اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»[1].

في الحديث من الفوائد مشروعية قتال الأعداء كما كان النبي ﷺ يفعل.

وفيه الخروج من البلد من أجل القتال.

وفيه انتظار الأوقات المناسبة في مقاتلة العدو فإن النبي ﷺ قد أخر مقاتلتهم حتى مالت الشمس.

وفيه مشروعية مخاطبة المجاهدين والمقاتلين وبيان ما أعد الله عز وجل لهم من الأجر العظيم في قتالهم.

وفيه مخاطبة المسلمين بلفظ: الناس، وأنه لا حرج في ذلك.

وفيه أن المشروع لأهل الإيمان أن لا يتمنوا لقاء العدو، وأن يتمنوا أن لا يحصل قتال، ومع ذلك يتمنون أن ينتشر الإسلام وتعم أحكامه الأمة بدون أن يحصل قتال؛ ولهذا قال: لا تتمنوا قتال العدو.

وفيه أن من فائدة الإسلام أن لا يحصل مقاتلة مباشرة بين أهل الإسلام وغيرهم إلا أن يضطروا إلى ذلك، أو يروا أن أعداء الإسلام قد انتهكوا شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٦٥، ٢٩٦٦) ومسلم ٢٠- (١٧٤٢).

من حدود الشريعة سواء من ظلم أهل الإسلام أو منع عباد الله من الدخول في دين الله.

وفي الحديث مشروعية الصبر عند مقاتلة العدو بالثبات وعدم الانهزام.

وفيه عظم أجر الجهاد وعظم أجر المجاهدين وعظم منزلة من يقاتل في سبيل الله.

وفيه مشروعية الدعاء وعظمة مكانته، وأن من المواطن التي يتأكد فيها الدعاء عند لقاء العدو لأن هذا موطن ضرورة فيحتاج العباد فيه إلى مساندة رب العالمين.

وفيه أن أهل الإسلام ينزلون حاجاتهم بالله تعالى، وينزلون الضرورة والضرر الواقع بهم في دعائهم لله عز وجل، فإذا نزل بهم شيء من الضر والبأس توجهوا إلى الله برفع ذلك، وهم لا تكون قلوبهم منحصرة في التوجه إلى أحد من الخلق وإنما يتوجهون إلى الله عز وجل وحده.

وفيه إسناد الأمور إلى الله عز وجل وأنه سبحانه هو الذي يدبر الكون ولا يحصل في هذا الكون شيء إلا بأمر الله سبحانه وتعالى.

وفيه مشروعية التوسل بين يدي الدعاء بصفات الله عز وجل وخصوصاً التي تكون فيها نوع مناسبة مع الدعاء الذي سيدعو به الإنسان.

وفيه إثبات أن القرآن منزل من عند الله سبحانه.

وفيه نسبة نصر أهل الإسلام إلى الله، فإن الله هو الذي نصر أهل الإسلام وهزم أعداؤهم.

* * * * *

(٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِن الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد فضيلة الرباط، والمراد به الجلوس في ثغور أهل الإسلام حماية لها من أن يغزوها أعداء الإسلام.

* **وقوله: خير من الدنيا:** قيل المراد كما هو على حقيقته، وقيل المراد به على جهة الأجر ولعله أظهر.

وفي الحديث عظم نعيم الجنة وأن ما في الدنيا من نعيم ليس شيئا بالمقارنة بما في الجنة، ولذلك جعل موضع السوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وفيه عظم فضيلة الجهاد، وعظم أجر المجاهدين الذين يبذلون من أوقاتهم في مقاتلة الأعداء، والمراد بالروحة: الذهاب في آخر النهار، والمراد بالغدوة: الذهاب في أول النهار، ولذلك قال في الحديث: «تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً»[2].

* **وقوله: في سبيل الله:** دليل على أن الجهاد الذي يثاب عليه الإنسان هو الجهاد الذي يكون لإعلاء كلمة الله، وأما ما كان من القتال من أجل ملك دنيا أو من أجل أحزاب معينة أو تنظيمات معينة فهذا ليس داخلاً في الثواب المذكور في مثل هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم(١٨٨١).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٣٤٤) وابن ماجه(٤١٦٤) وأحمد(١/٣٠).

(٤٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

ذكر المؤلف هنا حديث أبي هريرة ﷺ، ونسب إلى الصحيحين لفظة: انتدب الله، والذي في الصحيحين: تكفل الله. قال: ولمسلم: تضمن الله.

وفي الحديث من الفوائد عظم أجر الجهاد، وعظم مكانته في شريعة الإسلام.

وفيه أن الجهاد عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، وحينئذ لا بد من تحقق شروط العبادة فيها.

وفيه أن الجهاد لا بد فيه من نية صحيحة بأن يقصد المرء بجهاده التقرب لله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى؛ ولذلك قال: في سبيلي، وإيمان بي وتصديق رسولي.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٦) ومسلم(١٨٧٦).

(٢) هذا اللفظ ليس لمسلم بل أخرجه البخاري برقم(٢٧٨٧)، والذي عند مسلم(١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وفيه أن الإيمان في اللغة غير مطابق للتصديق فإنه قال: إيمان بي، وتصديق برسولي مما يدل على أن اللفظين ليسا على معنىً واحد في لغة العرب، وبذلك قال جماهير أهل العلم خلافاً للمرجئة.

وفيه أن من خرج في جهاد شرعي بنية صحيحة فمات في ذلك الجهاد فإن الله عز وجل يدخله الجنة. قيل: يدخله بمجرد موته. وقيل: يدخله إذا قامت القيامة، ولا فرق بين القولين لأن القبر حينئذ يكون روضة من رياض الجنة على ما ورد.

وفي الحديث جواز أخذ الغنائم وأنها قد أبيحت لهذه الأمة.

وفي قوله: ما نال من أجر أو غنيمة: أو هنا عند جماهير أهل العلم بمعنى الواو لأنه يستحق الأجر والغنيمة معاً، وهذا هو الصواب في هذه المسألة أن المجاهد بنية صحيحة لا يلغى أجره بأخذه من الغنيمة، ولذلك أخذ النبي وأخذ أصحابه غنائم الجهاد ولم يمتنعوا من أخذها، وقد ورد في بعض الآثار وفي بعض الأحاديث أن أجر الجهاد ينقص بالغنيمة[1]، واختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً، والظاهر أن مثل تلك النصوص إنما يراد بها من خرج ونيته مشتركة بين الأجر والغنيمة، أما من كانت نيته خالصة لله ثم جاءته الغنيمة بعد ذلك فإنه لا ينقص من أجره شيء.

وقوله: ولمسلم: نبه كثير من شراح هذا الكتاب، أن هذا سبق قلم من المؤلف، والصواب أن هذا اللفظ عند البخاري، وليس عند مسلم.

---

(١) روى الإمام مسلم(١٩٠٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وفي هذه الزيادة فضيلة المجاهد في سبيل الله وعظم مكانته، وفيها أن ليس كل من يقاتل مع أهل الإسلام يكون آخذاً لمثل هذا الثواب، إذ لا بد فيه من نية التقرب لله عز وجل.

وفي قوله: في سبيل الله: دليل على أن المقاتل لا يسمى مجاهداً بالاصطلاح الشرعي إلا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية التي تكون للجهاد.

وفي الحديث فضيلة الصيام والقيام، والمراد بالقائم هنا المصلي بدلالة أن النبي ﷺ لما أراد التعريف بأجر المجاهد جعل له مثل أجر الصائم القائم مما يدل على أن الصائم القائم عظيم الأجر عند الله.

فإن قال قائل: أيهما أفضل الجهاد أو الصوم والقيام؟

قيل: الجهاد أفضل على الصحيح لما يترتب على ذلك من مصالح، ولما ورد في النصوص من تفضيل الجهاد في سبيل الله على بقية الأعمال.

وإن قال قائل: أيهما أفضل الجهاد أم طلب العلم؟

قيل الجهاد متى كان فرض كفاية فإن طلب العلم أفضل منه، ولذلك لما ذكر الله عز وجل أصناف الناس جعل في الرتبة الأولى: الأنبياء، ثم جعل في الرتبة الثانية: الصديقين ـ وهم العلماء العاملين الداعين لهذه الشريعة ـ وجعل في الرتبة الثالثة: الشهداء، وجاء في الحديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[1] والعابد يشمل المجاهد.

* * * * *

(١) أخرجه أبو داود(٣٦٤١) والترمذي(٢٦٨٥) وابن ماجه(٢٢٣).

(٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَي، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد عظم أجر الجريح في سبيل الله.

والمكلوم: المجروح.

وقوله: في سبيل الله: يشمل مقاتلة أعداء الدين إن كان القتال لإعلاء كلمة الله، ويشمل أيضاً المقاتلين الذين يقاتلون البغاة والخوارج لأن هؤلاء المقاتلين يعدون في سبيل الله، لأن الشرع أمر بمقاتلة الخوارج فقد أمر النبي ﷺ بمقاتلتهم أين ما وجدوا وقال: «لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم»[2].

وفي الحديث أن الثواب من جنس العمل.

وفيه أن أحوال الدنيا فيها مشابهة لأحوال الآخرة من جهة، ومخالفة من جهة أخرى، فالجرح بقي جرحاً واللون بقي على حاله لكن اختلف ريحه.

وفيه أن أهل الأعمال الصالحة يميزون بميزات تناسب أحوالهم كما ميز المكلوم في سبيل الله بهذه الميزة والعلامة ليعرف عند الناس.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٣٣) ومسلم ١٠٥ـ (١٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري(٣٢٤٤) ومسلم(١٠٦٤).

(٤٠٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

(٤١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2].

تقدم معنا مثل هذين اللفظين في أول الباب في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وهذان الحديثان يدلان على فضيلة الجهاد وعظم أجر المجاهد وأن الوقت القليل من الجهاد له أجر عظيم.

والحديث الأول ليس على شرط المصنف لأنه إنما أخرجه مسلم والمصنف قد اشترط الاقتصار على تخريج أحاديث الشيخين الذي اشترط على تخريجها.

وأما الحديث الثاني فهو متفق عليه وفي بعض النسخ: وأخرجه البخاري بزيادة الواو مما يفيد أن هذا الحديث الثاني لم ينفرد به مسلم إنما أخرجه الشيخان.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم(١٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري(٦٥٦٨) وهو أيضاً عند مسلم(١٨٨٠).

(٤١١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلاثًا[1].

في الحديث من الفوائد أن المجاهد الذي يقتل عدواً من أعداء الإسلام فإنه يستحق سلبه.

وظاهر الحديث يشمل ما لو أذن الإمام بذلك أو لم يتكلم به ما لم يمنع منه فإن قوله: (مَنْ) اسم شرط وأسماء الشرط تفيد العموم، وكأنه قال: سواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن.

ومذهب أحمد والشافعي على أن السلب يستحق للقاتل سواء أذن الإمام بذلك أم لم يأذن.

ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا يستحق السلب إلا إذا تكلم الإمام بذلك.

وهذا مبني على قاعدة أصولية وهي: هل هذا اللفظ يحمل على التشريع ويحمل على أن النبي ﷺ قاله بمقتضى النبوة، أو يحمل على الإمامة، فيكون النبي ﷺ قد قاله على مقتضى إمرته للجيش وإمامته للمسلمين؟

إن كان قد قاله تشريعاً فإن القاتل في الجهاد يستحق سلب المقتول سواء أذن الإمام أم لم يأذن.

وأما إذا قيل بأنه على سبيل الإمامة فإن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا أذن الإمام بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٤٢) ومسلم(١٧٥١).

ويراد بالسلب: ما على المقاتل من العتاد والأسلحة واللباس، على الصحيح.

وهل يدخل فيه ما معه من نقود؟

هذا موطن خلاف، والأظهر دخوله.

* **وقوله: قتيلاً:** نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم سواء كان القتل أثناء المبارزة، أو كان أثناء اشتباك الناس.

* **وقوله: له عليه بينة:** دليل على اشتراط وجود البينة لاستحقاق السلب، فمن ادعى قتل قتيل ليس له عليه بينه فإنه لا يستحق السلب.

وفي الحديث دلالة على أن لفظة: (البينة) في الشرع لا تقتصر على الشهود، بدلالة أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة الواحد في حديث الباب[1]، واقتصر في حادثة مقتل أبي جهل بالنظر في سيف القاتل ووجود الدم عليه[2].

وقوله: قالها ثلاثاً: فيه إعادة الكلام من أجل أن يفهم خصوصاً في المجامع العامة التي يجتمع فيها كثير من الناس فكرر الكلام من أجل أن يسمع ذلك الكلام ويفهم وينزل منزلته.

* * * * *

---

(١) إذ قد جاء في حديث الباب قول أبي قتادة: من يشهد لي..... فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي.... الحديث. فقبل شهادة هذا الرجل الواحد.

(٢) كما عند البخاري(٣١٤١) ومسلم(١٧٥٢).

(٤١٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. **فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»**[2].

في هذا الحديث استحباب جلوس العالم عند أصحابه ليحدثهم وينفعهم.

وفيه أن الإمام يؤانس أصحابه ويؤانس قادته بالحديث ونحوه.

وفيه أن الإمام إذا أمر بقتل أحد من الناس وكان ظاهر الحال منه العدالة، فإنه لا يُسأل عن سبب ذلك الأمر الذي أصدره.

وفيه المسارعة والمبادرة إلى طاعة النبي ﷺ وكذلك الأئمة من بعده.

وفيه قتل الجاسوس المشرك المحارب لأن النبي ﷺ قد أمر بقتل هذا الجاسوس، وهل يدخل في مثل ذلك الذمي والمعاهد الذي له عهد سابق فبدأ بنقل أسرار المسلمين إلى غير المسلمين؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وهذا الخلاف مبني على هل يعتبر مثل ذلك الفعل ناقضاً للعهد الذي عهده أم لا يعتبر؟

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠٥١).

(٢) أخرجها مسلم(١٧٥٤).

وفي الحديث من الفوائد أن القاتل يستحق سلب المقتول المشرك في القتال كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع سلب ذلك الرجل.

واستدل بالحديث على أن السلب لا يخمس فيكون السلب جميعاً للقاتل، لقوله: «له سلبه أجمع» فلم يستثن منه شيئاً.

* * * * *

(٤١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد بعث السرايا والأمراء في البعوث كما بعث النبي ﷺ هذه السرية.

وفيه جواز أخذ الغنائم وأن مثل ذلك جائز لا حرج فيه.

وفيه تقسم الغنيمة بين الغانمين ويترك منها الخمس.

وفي الحديث أن الخمس موكول إلى الإمام لأن النبي ﷺ نفل الجيش بعيراً بعيراً.

وقال طائفة: إن ذلك مختص بخمس الخمس.

والقول الأول أظهر لأنه قد ورد في عدد من النصوص أنه نفل بأكثر من خمس الخمس ولأن البعير هنا أكثر من خمس الخمس.

وفي الحديث مشروعية تنفيل السرايا، فإذا بعث الإمام سرية من الجيش لأداء مهمة وحدها شرع للإمام أن يعطيها زيادة على ما يعطاه بقية أفراد الجيش.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٤٣٣٨) ومسلم ٣٧- (١٧٤٩).

(٤١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن وعظ الناس ينبغي أن يكون بالتحذير من عقوبة الآخرة وأن هذا هو الأصل، وقد يكون بعقوبة الدنيا، لكن بعد التنبيه على عقوبة الآخرة.

وفيه تحريم الغدر وأنه من عظائم الذنوب؛ لأن الله عز وجل يعاقب بفضيحة الغادر في ذلك الموقف.

وفيه أن الإنسان ينسب إلى أبيه سواء في الدنيا أو في الآخرة؛ لأنه قال: فلان بن فلان.

وفي الحديث أن الألوية لا يقتصر مسماها على ألوية الخير، وإنما قد تصدق على ألوية الشر كذلك.

وفي الحديث اجتماع أهل الموقف يوم القيامة؛ ومجازاة بعضهم بحضور أهل الموقف.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٧٧) مختصراً، وأخرجه مسلم ٩- (١٧٣٥) بلفظه.

(٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[1].

في الحديث من الفوائد تحريم قتل النساء والصبيان ما لم يشاركوا في القتال، وهذا هو الأصل في هذه المسألة.

وفيه إنكار الإمام على الجند ما يفعلونه من المعاصي والذنوب ومخالفة الشرع، وأنه لا يجاملهم ليكونوا معه فيكسبهم في الصف معه، وإنما يخاف الله عز وجل في جميع الأمور، فإنه هو الذي جعلهم يؤيدونه ويناصرونه.

وفيه أن الشرع ليس متطلعاً إلى قتل الناس، وإنما مراده من القتال والمقاتلة والقتل، إما دفع الشر ـ شر أصحاب الشر ـ أو منعهم مما يفعلون في عدم إذنهم وسماحهم بالإسلام والخير في الانتشار بين الناس، وإلا فإن الأصل عدم قتلهم وعدم التشفي بمثل ذلك إلا إذا وجد داعيه الشرعي.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠١٤) ومسلم ٢٤ـ (١٧٧٤).

(٤١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُه عَلَيْهِمَا[1].

في هذا الحديث أن الأصل تحريم الحرير على الرجال، لأن الترخيص في حال يدل على أن الأصل هو المنع والتحريم.

* **وقوله: فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ:** اختلف أهل العلم في السبب الداعي والمبيح لهما للبس الحرير على أقوال:

فقيل: السبب هو وجود القمل.

وقيل: السبب هو مشاركتهما في الحرب، فإن الحرب لا بأس من الظهور بمظهر الخيلاء فيها من باب التعلي على الكفار وعلى الأعداء.

وقال طائفة: العلة في ذلك ما أصابهما من الحكة التي أتت في جلودهما.

والأظهر في مثل ذلك أن يقال: إن المرجع في ذلك إلى الحاجة التي يحتاج إليها، فمتى وجدت حاجة جاز لبس الحرير.

وبعض العلماء والشراح قال: كان الأولى بالمؤلف أن يجعل هذا الحديث في باب اللباس، لأن هذه المسألة متعلقة بأحكام لبس الحرير، وهي بمثابة المخصص لعموم النهي، فكان ينبغي أن تذكر مع عموم النهي هناك.

قلت: كأن المؤلف أراد تقوية قول من يقول: إن السبب في الترخيص لهما في لبس الحرير هو القتال والجهاد دون الأسباب الأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٢٠) ومسلم(٢٠٧٦) باختلاف في بعض ألفاظه.

(٤١٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

في هذا الحديث من الفوائد بيان أحكام الفيء وأنها تكون للإمام، ولكن اختلف أهل العلم في مصرفها:

فقال طائفة: مصرفها في مصالح المسلمين، على حسب نظر الإمام.

وقال آخرون: بل مصرفها للإمام خاصة لأنه قد عطل عن تحصيل مصالحه والتجارة فيها، فحينئذ فإنه يستحق هذا الفيء.

والمراد بالفيء: الأموال التي تحصل لأهل الإسلام بدون حرب ولا قتال لأن القتال يشترك الغانمون في تملك الأموال المترتبة على ذلك القتال.

وفي الحديث تقديم نفقة الأهل على بقية النفقات كما كان النبي ﷺ يقدم ذلك.

وفيه حبس نفقة سنة كاملة وأن ذلك لا يعد إسرافاً ولا كنزاً للأموال.

واستدل طائفة بهذا اللفظ على أن الفقير يعطى نفقته لمدة سنة كاملة من الزكاة وأنه يجوز له حبس نفقة سنة كاملة.

وفي الحديث الاستعداد لجهاد الأعداء، وإعداد الأسلحة المناسبة في ذلك تقرباً لله جل وعلا كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٠٤) ومسلم(١٧٥٧) باختلاف يسير عما أورده الحافظ.

(٤١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز المسابقة على الخيل، لأن قوله: أجرى النبي ﷺ يعني وضع بينها مسابقة، والأظهر من حديث الباب أن هذه المسابقة قد جُعل عليها جائزة من قبل الإمام مما يدل على جواز بذل جعل المسابقة من الإمام إذا كانت المسابقة في مجال يجوز بذل الجعل فيه.

وفيه جواز تجويع الحيوانات المتسابقة إذا لم يلحقها ضرر كبير بذلك، فقوله: ضمر، يعني جوعت حتى وصل جلد بطنها إلى قريب من الظهر.

وفيه اشتراط تحديد بداية السباق وأمده في المسابقة، وجواز إطالة مسافة المسابقة، لقوله: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وقد بين سفيان أنها خمسة أميال.

وفيه أن المسابقة يعتبر فيها ملاحظة حال الحيوانات المسابق عليها أو الأبدان المتسابقة، فإن الخيل المضمرة الأكثر لحالها أنها مستعدة للجري لمسافات بعيدة بخلاف التي لم تضمر.

وفيه جواز تسمية المساجد بأسماء الناس فيقال مسجد آل فلان، ومسجد فلان بن فلان، وإن كانت المساجد هي بيوت الله على الحقيقة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٦٨) ومسلم(١٨٧٠) واللفظ للبخاري، وليس عند مسلم قول سفيان.

(٤١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[1].

في هذا الحديث من الفوائد استعراض الإمام أو قائد الجند للجند الذين سيقاتلون معه، واختيار من يصلح للمقاتلة وترك من لا يصلح لها.

وفيه أن الإنسان قد يقبل في يوم ويرد في آخر باعتبار أحواله، من جهة الصحة، أو السن أو غير ذلك.

واستدل بالحديث على معرفة سن ابن عمر رضي الله عنهما وأنه عند وفاة النبي ﷺ كان قريباً من عشرين سنة، وأنه قد ولد في سنة قريبة من سنة المبعث.

وفي الحديث تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة كما قال الجمهور واستدلوا بهذا الحديث، وذهب الحنفية إلى أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة، ويستدلون بأحوال الناس وتغير حال ابن ثمانية عشرة سنة وعقله.

وفي الحديث فضيلة ابن عمر وتطلعه إلى المشاركة في أعمال الخير ومنها الجهاد في سبيل الله.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٩٧) ومسلم(١٨٦٨).

(٤٢٠) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إعطاء الإمام الأنفال لمن عنده من الجيش، والأظهر أن المراد من الحديث أنها المغانم.

ففي الحديث جواز أخذ المغانم لهذه الأمة، وأن شأن المغانم أن توزع في الغانمين

وقال الجمهور بأن المقاتل على فرس يعطى ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان. ويستدلون بحديث الباب.

وأما الراجل الذي يقاتل على رجله، وليس معه فرس فإنه لا يعطى إلا سهماً واحداً، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الفارس يعطى سهمين، والراجل يعطى سهماً واحداً واستدلوا بحديث الباب.

وحديث الباب قد استدل به الجميع، لكنه قال: وللرجل. ولم يقل وللراجل. فيه دليل لمذهب الجمهور لأن الرجل له سهم مستقل مغاير لسهمي فرسه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٨٦٣) ومسلم(١٧٦٢).

(٤٢١) وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز أخذ المغانم لهذه الأمة، وأن شأن المغانم أن توزع في الغانمين.

* **وقوله: يُنفل:** يعني يعطي عطاءً زائداً على قسم الغنيمة.

* **وقوله: من يبعث من السرايا:** يعني أنه كان يرسل بعض أفراد الجيش سرية من أجل مقاتلة أو استطلاع أمر أو لعمل من الأعمال.

وفي الحديث دليل على جواز بعث السرايا من الجيش العام من أجل مصلحة أهل الإسلام.

وفيه أن أهل السرايا ينفلون بمعنى أنهم يعطَون عطايا زائدة على عطاء الغنيمة؛ لأن الأصل في هذا اللفظ: (التنفيل) يعني الزيادة وسميت الغنيمة بهذا الاسم لأن الأصل أن يقاتل أهل الإيمان احتساباً للأجر ورغبة في الثواب، فالغنيمة زائدة عن مقصدهم الذي قصدوه بقتالهم وسميت هذه الزيادة بهذا الاسم لأنها زيادة على المغانم.

وفي الحديث أن ما بقي بعد أنفال السرايا يوزع على عامة الجيش؛ والأظهر أن الجميع فيه سواء وأن أهل السرايا يشاركون بقية الجيش في بقية القسم.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٣٥) ومسلم ٤٠ـ(١٧٥٠) وزاد مسلم: والخمس في ذلك واجب كله.

(٤٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

في هذا الحديث تحريم حمل السلاح على المسلمين وأن الذي يحمل السلاح من أجل مقاتلة المسلمين قد فعل ذنباً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب.

* **وقوله: ليس منا:** الأصل في هذه اللفظة أن تدل على الخروج من دين الإسلام، ولكن هذا اللفظ في هذا الحديث صرف عن ظاهره لما ورد من النصوص الشرعية أن القاتل لا يخرج من دين الإسلام ولو كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ومن تلك النصوص قوله جل وعلا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فأثبت الأخوة الإيمانية مع وجود المقاتلة ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي أن الجاني إذا عفي له من أخيه الذي هو المقتول، فأثبت الأخوة بين القاتل والمقتول مما يدل على عدم انتفاء الإيمان؛ لكن هذه اللفظة: (ليس منا) تدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد تواترت النصوص بعظم إثم من سفك دماً حراماً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقول النبي ﷺ: «**لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراما**»[2]. ونحو ذلك من النصوص.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٧١) ومسلم(١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري(٦٨٦٢).

(٤٢٣) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد السؤال عن الأمور القلبية وأنه ينبغي للمؤمن أن يحرص على تصحيح أموره القلبية من النيات ونحوها لأنه يترتب على ذلك صحة الأعمال والثواب عليها، كما في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2].

وفي الحديث أن مقاتلة الإنسان شجاعة بمعنى أنه يظهر قوة نفسه، أو حمية، يعني عصبية وفزعة مع قرابته ونحوهم، أو يقاتل رياءً ليقال بأنه مجاهد، أو ليقال بأنه يعرض نفسه لمواطن القتل ابتغاء مرضاة الله، أن كل ذلك ليس من النيات المعتبرة شرعاً، وأن ناوي القتال أو الجهاد على هذه النية لا يثاب عليه.

وفي الحديث بيان من يستحق اسم المجاهد وهو المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فقوله: كلمة الله، دليل على أن أهل الإسلام إنما مرادهم رفع راية دين الله، وليس رفع راية حزب من الأحزاب أو انتماء من الانتماءات أو غير ذلك مما قد يظن الإنسان أنه يتقرب به إلى الله، وإنما المراد أن تكون كلمة الله هي العليا.

* **وقوله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله:** يفهم منه بواسطة مفهوم الحصر أن من عدا صاحب هذه الصفة فإنه لا يكون في سبيل الله سبحانه وتعالى.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٥٨) ومسلم(١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).